الفصل الثاني: أركان الحق

لابد أن ينسب الحق إلى شخص معين هو صاحب الحق الذي يكون طرفا إيجابيا، ويقابله طرف آخر يطلب هذا الحق وهو طرف سلبي لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث لأركان الحق من خلال دراسة أشخاص الحق ومحل الحق.

المبحث الأول: أشخاص الحق

استعمل مصطلح الشخصية لأول مرة في عصر الإمبراطورية الرومانية، حيث كانت هذه الكلمة تعني القناع الذي يضعه الممثل عند أدائه لدوره التمثيلي في المسرح، وبعد ذلك أصبحت تطلق على الأفراد العاديين، ذلك أن كل فرد يؤدي دورا معينا في الحياة القانونية.[1]

المطلب الأول: الشخص الطبيعي

الشخص من الناحية القانونية هو الكائن الذي يتمتع بالحقوق وتترتب في ذمته الواجبات[2]، فإذا كان الانسان يحظى باعتراف القانون، فإن هذا الاعتراف له بداية كما له نهاية، وهذا يعود إلى طبيعة الانسان.[3]

الفرع الأول: بداية الشخصية القانونية ونهايتها

أولا: بداية الشخصية القانونية

نصت المادة 25 من القانون المدني الجزائري على: " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا..."، وعليه، وحتى نكون بصدد شخصية قانونية وجب اجتماع شرطين هما تمام الولادة وتحقق الحياة.

1-تمام الولادة:

ويتمثل هذا الشرط في خروج المولود كله وانفصاله عن أمه انفصالا تاما وقد كان في مراحل سابقة جزء منها، ولا يعد انفصال المولود شرطا مفروضا من قبل فقهاء القانون فقط، بل حتى فقهاء الشريعة من مالكية وشافعية وحنابلة أجمعوا على توافر شرط الانفصال لثبوت الشخصية، ولا يتحقق ذلك إلا بقطع الحبل السري الذي يربط الجنين بأمه.[4]

---

[1]. شيهاني سمير، مرجع سابق، ص51.

[2]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص181.

[3]. شيهاني سمير، المرجع السابق، ص52.

[4]. عمار بوضياف، نظرية الحق، مرجع سابق، ص32.

2-تحقق الحياة:

لا يكفي انفصال الجنين عن أمه لتحقق الحياة فيه، وإنما يشترط تمتعه بالشخصية القانونية لتحقق حياته فعلا ولو لمدة قصيرة، فالعبرة تكون ساعة الانفصال التام عن الأم وظهور المولود حيا ولو مات عقب ذلك مباشرة، فلا يشترط استمرار الحياة للتمتع بالشخصية القانونية، بل إن ثبوتها للمولود أمر لازم متى برزت من الظواهر المألوفة ما يدل على حياته كالبكاء والتنفس والحركة والشهيق والصراخ، ويجوز للقاضي في حالات الخلاف اللجوء إلى أهل الخبرة.[5]

ثانيا: نهاية الشخصية القانونية

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني، وبهذا قد تنتهي حياته بالموت الحقيقي، أو بالموت الحكمي.

1-نهاية الشخصية القانونية بالموت الحقيقي:

تنتهي شخصية الانسان بوفاته ويمكن إثبات الوفاة بكافة الطرق، كإنعدام الحركة أو انقطاع التنفس.

2-نهاية الشخصية القانونية بالموت الحكمي:

يقصد بالموت الحكمي حالة المفقود، وهو الشخص الذي غاب عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت كل أخباره؛ بحيث لا تعرف حياته من مماته، وقد عرفته المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري:" المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم".

كما ان هناك نهاية للشخصية القانونية في حالة المفقود الذي يغلب عليه الهلاك، كالذي يفقد في زلزال أو فيضان، وفي هذه الحالة يحكم بموت المفقود بعد أربعة سنوات من تاريخ فقدانه.

أما فيما يخص حالة المفقود في غير الظروف السابقة، كمن سافر للدراسة أو السياحة وانقطعت أخباره ولم تعرف حياته من مماته، فهنا يفوض أمر المدة التي يحكم بموته بعدها إلى القاضي.

---

[5]. المرجع نفسه، ص32.

الفرع الثاني: خصائص الشخصية القانونية

أولا: الاسم

وهو العلامة التي يتميز بها الشخص عن غيره، ويتكون من الاسم واللقب، فالاسم ما يسمى به الشخص فيعينه تعيينا خاصا، أما اللقب،فهو اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص ولقب الشخص يلحق بأبنائه بحكم القانون، ولقد نصت المادة 28-1 من القانون المدني على: " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده"، أما بالنسبة للأسماء فإن التشريع الجزائري يشترط أن تكون أسماء جزائرية بإستثناء الأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين، وهذا طبقا للمادة 28 فقرة2 من القانون المدني.[6]

ثانيا: الحالة

يقصد بالحالة مجموع الصفات التي يتصف بها الشخص أو الفرد فتحدد مركزه القانوني وتؤثر فيما يكون له من حقوق وما عليه من واجبات، وفي بعض الأحيان يرتب القانون آثار معينة على انتماء الشخص إلى دين أو عقيدة وهذه هي الحالة الدينية.[7]

وتتحدد حالة الشخص بانتسابه إلى دولة معينة (حالة سياسية أو جنسية)، أو بانتمائه إلى أسرة معينة(الحالة العائلية)، أو انتمائه إلى دين معين (حالة دينية)، فلا عبرة من الناحية القانونية بحالة الشخص الاجتماعية أو الاقتصادية، لأن القانون لا يرتب أثرا على مثل هذه الحالات.[8]

1- الحالة السياسية

تتحدد الحالة السياسية بتحديد جنسية الفرد أي انتمائه إلى دولة معينة، وللحالة السياسية أهمية كبرى من حيث تحديد حقوق الفرد وواجباته ونشاطه القانوني، لذلك هناك فرق بين المواطنين والأجانب في كل الدول من حيث نطاق ما يتمتع به كل المواطنين والأجانب من حقوق وواجبات.[9]

---

[6]. بشاطة زهية، محاضرات في مقياس المدخل للعلوم القانونية(نظرية الحق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017-2018، ص36.

[7]. شكري سرورن النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، 1999، ص196.

[8]. عمار بوضياف، نظرية الحق، مرجع سابق، ص43.

[9].شكري سرور، مرجع سابق، ص196.

2-الحالة العائلية

ويقصد بالحالة العائلية مركز الشخص في أسرة معينة، فالأسرة هي مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم صلة القرابة سواء في النسب أو المصاهرة.

3-الحالة الدينية

لا تؤثر الحالة الدينية على الفرد في اكتسابه للحقوق وتحمله للالتزامات.

ثالثا: الأهلية

تعتبر الأهلية من أهم خصائص الشخصية القانونية، إذ يتوقف عليها تحديد نشاط الشخص وفعاليته من حيث قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة، وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات على وجه يعتد بها من الناحية القانونية من جهة ثانية، وتنقسم إلى نوعين[10]:

- **أهلية الوجوب:**

وهي صلاحية الشخص في أن تثبت له حقوق ويتحمل إلتزامات، وتتعلق هذه الصلاحية بالشخصية القانونية التي تثبت للشخص الطبيعي بانفصاله عن أمه وتمام ولادته حيا.[11]

- **أهلية الأداء:** وهي قدرة الشخص على أن يباشر بنفسه ماثبت له من حقوق وما ترتب عليه من التزامات.[12]

رابعا: الذمة المالية

وهي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية حاضرة أو مستقبلية، وتعد الحقوق الجانب الإيجابي للذمة، بينما الالتزامات تعد الجانب السلبي.[13]وللذمة المالية مجموعة من الخصائص أهمها:

1-الذمة المالية ثابتة لكل شخص طبيعي

إن الذمة المالية ثابتة لكل شخص طبيعي ولو لم يكن لديه أموال، ومن ثم لا يجب أن نخلط بين الذمة المالية الثابتة لكل شخص طبيعي، وبين الحالة المالية للشخص كونه ميسور الحال أو معسر، فالحالة المالية للشخص لا تهم عند الاعتراف له بالذمة المالية.[14]

---

[10]. بشاطة زهية، مرجع سابق، ص40.

[11]. عمار بوضياف، نظرية الحق،مرجع سابق، ص57.

[12].محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص509.

[13].عمار بوضياف، نظرية الحق، المرجع السابق، ص69.

[14]. المرجع نفسه، ص70.

2-الذمة المالية واحدة:

لكل شخص ذمة مالية واحدة، فالذمة المالية غير قابلة للتعدد.

3-الذمة المالية غير قابلة للتجزئة:

فهي لا تقبل التجزئة ولا التقسيم بل هي واحدة.

4-الذمة المالية غير قابلة للانتقال:

الذمة المالية لا تنتقل من شخص لآخر بل هي وحدة لصيقة بالشخص.

خامسا: الموطن

يتمثل الموطن في المكان المحدد الذي يستند إليه الشخص بمقتضى القانون، فهو المقر القانوني للشخص؛ والذي يعتد به لمخاطبته في شأن علاقاته القانونية، ويتم تحديد الموطن من خلال طريقة التصوير الحكمي، وطريقة التصوير الواقعي، أما الأولى فيقصد بها تحديد الموطن بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أي الإقامة الفعلية، ويقصد بالطريقة الثانية الفصل بين الموطن والإقامة؛ واعتبار الموطن هو المكان الذي يوجد فيه المقر الرئيسي لأعمال الشخص ومصالحه.[15]

المطلب الثاني: الشخص المعنوي

الشخص الاعتباري هو مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، كما تعرف على أنها مجموعة من الأشخاص كالشركات والمؤسسات تسعى لتحقيق هدف أو غرض معين.

الفرع الأول: النظام القانوني للشخص المعنوي

إن العناصر المنشئة للشخص المعنوي تتحدد في[16]:

-مجموعة من الأشخاص أو الأموال.

-غرض معين يسعى إلى تحقيقه مجموعة من الأشخاص، أو تتجمع من أجله هذه الأموال.

-اعتراف المشرع لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية.

---

[15]. شيهاني سمير، مرجع سابق، ص64.

[16]. سمير شيهاني، مرجع سابق، ص79.

وبمجرد وجود مجموعة من الأشخاص او مجموعة من الأموال تسعى لتحقيق غرض معين لا تكفي لوجود شخص معنوي، بل يلزم أن يضفي المشرع الشخصية المعنوية على هذه المجموعة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني على الأشخاص المعنوية وحددها، كالدولة، الولاية والبلدية، وبهذا تكون لديها الشخصية المعنوية من تلقاء نفسها، أما فيما عداها من المجموعات فلا تكون لها الشخصية القانونية، إلا إذا اعترف لها المشرع بذلك اعترافا خاصا، وهذا ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون المدني.[17]

أولا: خصائص الشخص المعنوي

للشخص المعنوي مجموعة من الخصائص تتمثل أساسا في الاسم، الجنسية، الموطن، الأهلية، الذمة المالية.

-الاسم:

يتمتع الشخص الاعتباري على غرار الشخص الطبيعي باسم يتميز به، ويضفي المشرع الحماية القانونية على الاسم، كما هو مقرر للشخص الطبيعي.

-الجنسية:

يتم تحديد جنسية الشخص الاعتباري بالدولة الموجود فيها مركزإدارة الشخص المعنوي.

-الموطن:

يتمتع الشخص الاعتباري بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويقصد بمركز الإدارة المركز الرئيس وليس حتما أن يكون مركز الاستغلال، ولقد نصت عليه المادة 1/547 من القانون التجاري: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة".[18]

-الأهلية: يتمتع الشخص المعنوي بأهلية الأداء وأهلية الوجوب، حيث أنه يعتبر أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة" أهلية الوجوب"، ويمكن له من جهة ثانية مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه " أهلية الأداء".[19]

---

[17]. المرجع والصفحة نفسها.

[18]. رواب جمال، مرجع سابق، ص 38.

[19]. محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص108.

-الذمة المالية:

يملك الشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائه، فديون الشخص الاعتباري كالشركة مثلا مستقلة عن ديون الأشخاص المكونين والمؤسسين له.

ثانيا: تقسيمات الشخص المعنوي

ينقسم الشخص المعنوي إلى نوعان: أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

1-الأشخاص المعنوية العامة

وهي مجموعة الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون العام كالدولة، الولاية ، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني.

2-الأشخاص المعنوية الخاصة

وهي مجموعة الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص كالشركات التجارية.

المبحث الثاني: محل الحق

يتمثل محل الحق في الموضوع الذي ينصب عليه الحق، وهو الشيء الذي يتعلق به الحق سواء كان ماديا أو معنويا، أو كانت العلاقة بين صاحب الحق ومحله مباشرة أو غير مباشرة، ويتمثل في الأشياء والأعمال.

المطلب الأول: الأشياء

يقصد بالشيء كل ما يصلح لأن يكون محلا مباشرا للحقوق التي تخول صاحب الحق الاقتضاء والتسلط، وهي أنواع كالعقارات والمنقولات، الأشياء المثلية والأشياء القيمية، الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة لذلك و الأشياء القابلة للتعامل فيها والأشياء الخارجة عن دائرة التعامل.

الفرع الأول: العقارات والمنقولات

نصت المادة 683 من القانون المدني على العقارات، وهو الذي لا يمكن نقله من مكان لآخر دون أن يتلف، كالأراضي والبنايات وهذا ما يطلق عليه مصطلح العقارات الطبيعية، أما النوع الثاني من العقارات فيسمى بالعقارات بالتخصيص، وهي منقولا بطبيعتها ويمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف، إلا أنها تسمى بالعقارات بالتخصيص نظرا إلى تخصصها لخدمة العقار.

أما المنقولات فلقد نصت عليها المادة 683 من القانون المدني، وهي كل شيء غير مستقر بحيزه، بحيث يمكن نقله من مكان لآخر دون ان يتلف، كالسيارات والحيوانات...

الفرع الثاني: الأشياء المثلية والأشياء القيمية

يقصد بالأشياء المثلية تلك التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد كالنقود، أو المقاس كالقماش، أو الكيل كالحبوب او الوزن كالفاكهة، أي انها الأشياء التي يوجد لها نظائر، بحيث لا تتفاوت آحاد هذه الأشياء التي يجمعها نوع واحد،تفاوتا يعتد به، وعليه فإن التعامل بشأنها يجري على تحديدها بجنسها لا بذواتها، وهذا طبقا للمادة 686 من القانون المدني.[20]

أما الأشياء القيمية، والتي لم يرد تعريفا لها في المادة 686 من القانون المدني، فيقصد بها مجموع الأشياء التي لا يوجد لها نظير وتختلف بعضها عن بعض في الخصائص أو الأجزاء أو الطبيعة أو التكوين أو الأداء بحيث يصعب أمام هذا الاختلاف والتميز أن يقوم بعضها مقام البعض الآخر نظرا لعدم التماثل، فالحصان شيء قيمي لأنه غير قابل لأن يماثل بغيره.[21]

الفرع الثالث: الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة لذلك

عرف المشرع الأشياء القابلة للاستهلاك في المادة 685 من القانون المدني، بأنها تلك الأشياء التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو انفاقها، وأن كل ما أعد في المتاجر قابل للاستهلاك.

أما أهمية التفرقة بين الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير قابلة للاستهلاك فتتمثل في أن الحقوق التي لا تخول لصاحبها سلطة التصرف فيه كحق الانتفاع أو حق الاستعمال، لا ترد على الأشياء غير قابلة للاستهلاك، لأن القابلية للاستهلاك تقف حائلا دون ردها إلى صاحبها بعد انتهاء حق الانتفاع أو حق الاستعمال، والأمر نفسه بالنسبة إلى الإيجار.[22]

الفرع الرابع: الأشياء القابلة للتعامل فيها والأشياء الخارجة عن دائرة التعامل

تتمثل أهمية التفرقة بين الأشياء القابلة للتعامل فيها وأشياء غير قابلة للتعامل فيها في عدم قابلية الأشياء غير القابلة للتعامل فيها أن تكون محلا للحقوق المالية، وقد نصت على ذلك

---

[20]. شيهاني سمير، مرجع سابق، ص96.

[21].عمار بوضياف، نظرية الحق، مرجع سابق، ص126.

[22]. شيهاني سمير، المرجع السابق، ص98.

المادة 682 من القانون المدني، ويقصد بالأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها أنها أشياء لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وهي الشمس والهواء والماء، أما الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية وعادة تتمحور حول نوعين من الأشياء: الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة، والأشياء المحظورة والمحرمة لاعتبارات تتعلق بالنظام العام كالمخدرات.[23]

المطلب الثاني: الأعمال

الأعمال هي النشاطات التي يبذلها الأشخاص سواء كانت نشاطات جسمانية أو عقلية، وقد يكون العمل محل الحق الشخصي إيجابيا كالتزام مقاول بالبناء، أو سلبيا كتعهد الفنان بعدم الغناء لفائدة جهات معينة في العقد خلال فترة تم الاتفاق عليها، وحتى يكون العمل محل للحق وجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط، ان يكون العمل محل الالتزام ممكنا، أن يكون العمل معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون محل العمل مشروعا .[24]

الفرع الأول: أنواع الأعمال محل الحق

إن الحقوق الشخصية وسائر الحقوق غير المالية محلها هو عمل إيجابي أي القيام بعمل، أو سلبي أي الامتناع عن عمل، وهذا الأخير لا يقصد به الواجب العام الذي يفرضه القانون على جميع أفراد المجتمع باعتبار هذه الاعمال غير مشروعة في ذاتها، لأنه لا يشكل عبئا على كاهل من يجب عليه احترامه، كما أن كل الحقوق العينية وكذا الحقوق الذهنية، تفرض على الكافة مثل هذا الواجب العام باحترامها وعدم الاعتداء عليها، ومن ثم فالامتناع عن عمل هو ذلك القيد الذي يثقل المجتمع ويشكل قيدا على حريته في مباشرة عمل هو في حد ذاته مشروع.[25]

الفرع الثاني: شروط الأعمال محل الحق

يشترط في العمل الذي يكون محل التزام المدين أو محل حق الدائن أن يكون ممكنا وليس مستحيلا في ذاته، وان يكون معينا او قابلا للتعيين، وان يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

---

[23]. بلال سليمة، مرجع سابق، ص112، 113.

[24]. عمار بوضياف، نظرية الحق، مرجع سابق، ص114.

[25]. شيهاني سمير، مرجع سابق، ص100.

المبحث الثالث: مصادر الحق وحمايته

يقصد بمصدر الحق الواقعة المنشئة لهذا الحق، لذا وجب حمايته في حالة وجود تجاوز عليه بما يضمنه القانون لصاحبه من آليات قانونية تحميه، ويقصد به كذلك الواقعة القانونية التي نشأ عنها الحق، وهذا ما سنفصل فيها من خلال المطالب الآتية، بحيث سنتناول من خلال المطلب الأول مصادر الحق، أما المطلب الثاني فخصصناه لحماية الحق، والمطلب الثالث سنشرح من خلاله كيفية انقضاء الحق.

المطلب الأول: مصادر الحق

تتمثل مصادر الحق في الوقائع القانونية والتصرفات القانونية

الفرع الأول: الوقائع القانونية

تعد الوقائع القانونية مصادر غير إرادية للحق فهي لا تتوقف نشأة الحق فيها على إرادة الانسان، وتنقسم إلى نوعان وقائع طبيعية ووقائع بفعل الانسان.

أولا: وقائع طبيعية

وتكون مصدرا مباشرا لإنشاء الحق دون أن تكون لإرادة الأشخاص أي دخل أو أثر قانوني في وجودها، ومن أمثلة ذلك الميلاد والوفاة، فينتج عن واقعة الميلاد حق الطفل في حمل اسم العائلة وثبوت نسبه وأهلية الوجوب وحقه في الجنسية.[26]

ثانيا: الوقائع بفعل الانسان

هي أعمال مادية يأتيها الانسان فيرتب عليها القانون آثار قانونية معينة بغض النظر عن نية من صدرت منه، بمعنى سواء قصدت نتائجها أم لم تقصد لأن العبرة بالفعل المادي فحسب، وهي نوعان أعمال مادية يأتيها الانسان دون قصد ترتيب آثار قانونية معينة عليها مثل الفعل الضار، أما النوع الثاني فيتمثل في أعمال مادية يأتيها الانسان وهو يقصد ترتيب آثار قانونية عليها كالحيازة.[27]

الفرع الثاني: التصرفات القانونية

تعد التصرفات القانونية كمصدر للحق وهي توجيه إرادة الشخص إلى إحداث أثر قانوني معين، فهي بذلك عبارة عن إرادة تتجه لإحداث أثر قانوني معين، كما تعرف أيضا على أنها

---

[26]. بوعيس يوسف، مرجع سابق، ص33.

[27]. رواب جمال،مرجع سابق، ص48.

اتجاه الإرادة إلى احداث أثر قانوني معين سواء كان هذا الأثر إنشاء حق او نقله او تعديله أو انقضائه، وعلى ذلك فإن الإرادة هنا تلعب دورا كبيرا وجوهريا في التصرف القانوني عكس الواقعة المادية.[28]

وللتصرفات القانونية عدة أنواع أهمها: العقود، والإرادة المنفردة.

أولا: العقود

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على احداث آثار قانونية تتعلق بإنشاء الحقوق والالتزامات المقابلة لها أو نقلها أو إنهائها ويقوم العقد على ثلاثة أركان هي الرضا، المحل، السبب.

ثانيا: الإرادة المنفردة

الإرادة المنفردة هي تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة كالتبرع والوصية.

المطلب الثاني: حماية الحق

تعد الدعوى بمثابة الوسيلة القانونية والقضائية الأساسية لحماية الحق، بالإضافة إلى وسيلة قضائية أخرى يستطيع بفضلها صاحب الحق من حماية حقه، فهي وسيلة للدفاع[29]، فإذا وقع اعتداء على حق من الحقوق خول القانون وسيلة لصاحب الحق من أجل حمايته، وهي الدعوى التي ترفع أمام القضاء محاولا إثباته.[30]

الفرع الأول: وسائل حماية الحق

تتمثل وسائل حماية الحق الدعوى القضائية، وتعد هذه الأخيرة وسيلة لحماية الحق والتي يرجع إليها المدعي لتحريك القضاء للحصول على تقرير حقه أو حمايته، والدعوى التي يحركها الشخص للدفاع عن حقه، إما أن تكون دعوى مدنية وإما أن تكون دعوى جزائية.[31]

وترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عما لحق الشخص من ضرر أو وقف الاعتداء. ولقبول الدعوى يشترط توفر المصلحة والصفة، أما الدعوى الجزائية فتقوم بسبب الاضرار بمصالح المجتمع، وترفع أمام المحكمة باعتبار أن موضوعها هو أحد الأفعال المعاقب عليها حسب قانون العقوبات، وتخضع لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[28]. المرجع نفسه، ص48.

[29].توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص841.

[30]. شيهاني سمير، مرجع سابق ص119.

[31].المرجع نفسه، ص119.

الفرع الثاني: إثبات واستعمال الحق

ينصب الاثبات على مصدر الحق؛ فهو يتعلق بالواقعة القانونية التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط،كأن تكون الواقعة محددة ومعينة تعيينا كافيا ينفي عنها الجهالة، وأن تكون الواقعة ممكنة الاثبات عقلا، ومتعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات.[32]

ويقع عبء الاثبات على المدعي كأصل عام، فيقع على عاتقه عبء إقامة الدليل على الواقعة المدعى بها، ويتم اثبات الحق من خلال عدة طرق كالكتابة، البينة وشهادة الشهود، القرائن القضائية، اليمين المتممة، والاقرار.

[32]. قرنان فضيلة،مطبوعة بيداغوجية في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2019–2020، ص51، 52.